4 - علم الناسخ والمنسوخ

- **تعريف النسخ**

- لغة: النقل[1] والتحويل[2] والإبطال والإزالة[3].
- اصطلاحا عند المحدثين: رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر[4].

- **أهميته**

قال أبو بكر الحازمي: « معرفة ناسخ حديث رسول الله ومنسوخه علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس»[5].

وقال القرطبي: «ومعرفة علم الناسخ والمنسوخ ركن عظيم لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من معرفة الحلال والحرام».

- **إجماع العلماء على ثبوت النسخ في القرآن الكريم**

قال ابن حجر: هذا فن مهم مستصعب. وعن الزهري - رضي الله عنه - أنه قال: " أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ [6].

- **مثال عن النسخ في الحديث**

الحديث المنسوخ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[7].

الحديث الناسخ: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ لَا تَأْكُلُوا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا وَانْتَفِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ»[8].

- **زمن النسخ**

النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤيّدة بانقطاع الوحي، فلا تكون محلاً للنسخ.

---

[1] المفردات، للراغب الأصفهاني، ص: 801.
[2] وذلك كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد.
[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (288/5).
[4] المقدمة، لابن الصلاح، ص: 277.
[5] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر الحازمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، 1359 هـ، ص: 2.
[6] المقدمة، لابن الصلاح، ص: 276، 277.
[7] صحيح مسلم، رقم (1970).
[8] رواه ابو داود في سننه، رقم (3698).

- **طرق معرفة النسخ**[1]

- **بتصريح رسول الله ﷺ،** كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".

- **بقول الصحابي،** كما رواه الترمذي وغيره، عن أبي بن كعب أنه قال: "كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها"[2].

- **بالتاريخ،** كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحجوم"، وحديث ابن عباس "أن النبي احتجم وهو صائم".

- **بالإجماع،** كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب.

- **المؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه**

- الناسخ والمنسوخ من الحديث للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (تـ 241هـ).
- الناسخ والمنسوخ من الحديث لأبي داود السجستاني (تـ 275 هـ).
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي الهمداني (تـ 584 هـ).

[1] من مقدمة ابن الصلاح، ص: 277، 278.

[2] جامع الترمذي (110)، وأحمد (5/ 115 و 116)، والدارمي (765) و (766)، وابن ماجه (609)، وابن خزيمة (225) و(226)، وابن الجارود (91)، والطحاوي (7/1)، وابن حبان (1173) و (1179)، والطبراني في الكبير (538)، والدارقطني (126/1)، والبيهقي (165/1).